

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على إيقاف برنامج تعميق التأهيل التربوي (الخاص بوزارة التربية) في جامعة حلب بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ومنح الطلاب المسجلين فيه أربع دورات امتحانية متتالية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ على أن يسدد الطالب رسم خدمات جامعية مقداره /٥٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني